معناهما اشار المصنف بحديث رواه الشيخان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل حسنة
بعشر امثالها الى سبعماية ضعف الا الصوم فانه لي كما دل عليه السياق بقوله
فانه لي اضافة تشريف واختصاص وانا اجزي بفتح الهمزة به جزاء
عظيما الذي لا يجازى بنظيره على غيره وهو سبحانه وان كانت العبادات
كلها له وهو المجازي عليها لا غيره فالمراد بما في هذا الحديث اظهار هذه
وخصوصية الصوم اشرت اليها بقولي اضافة تشريف واختصاص
وقولي جزاء الى اخره فلا تغفل واشار ايضا الى ذلك بحديث رواه الشيخان
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده هذا ازاده واتى
اجل اقسامه صلى الله عليه وسلم ولا يقسم الا على عظيم وقد يقسم بقوله
والذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخاء المعجمة على الاصح وقيل بفتحها
قال القاضي عياض رواه كثير من الشيوخ قال الخطابي
وهو خطأ فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وقد سبق هذا
الكلام فيه واعظم شاهد لما نحن فيه نفسه وهي يقول الله تعالى انما
ترك وفي لفظ شهوته من جماع وغيره وطعامه وشرابه من اجلي وفي
لفظ لاجلي فالصوم لي وانا اجزي بفتح الهمزة به وهذا الحديث
باعتبار اخره طويل الشرح لبعض الصوفية فيه كلام عظيم ليس هذا محل بيانه
وممن نص عليه السهروردي في العوارف وابن عربي في فتوحاته واشار
ايضا الى ذلك بحديث رواه الشيخان ايضا من رواية سهل بن سعد لفظه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم للجنة باب يقال له الريان لا يدخله
الا الصايمون اي هو باب يختص بهم وليس المراد ان الصايم لا يدخل الا
منه لانه ورد ان الصديق يخير في الدخول من اي باب من ابواب الجنة
شاء دخل وسمعت لبعض الاشياخ يتردد في انه للصايمين رمضان او لهم
او للصايمين نفلا زيادة على رمضان حتى من اقتصر على رمضان لا يكون
له والذي يتجه لي ان من اقتصر عليه دخله لا سيما ان استوفى شرائط
الكمال وانما المراد التنويه بشان الصوم المستجمع شرائط الكمال
فهذا القدر الذي ذكرته من شرح الطاعات من ربع العبادات يكفيك
في كتابي هذا بداية الهداية المطابق اسمها مسماها
فاذا احتجت الى الزكوة كنت ذا مال تحتاج الى زكاته ومعرفة احكامها
والحج بان كنت مستطيعا وقصدته او كنت فقيرا وتكلفته واردت
معرفة احكامه والمزيد شرح الصلوة ومتقدماتها كاحكام
الطهارة ونحو الاذان والصوم فاطلبه مما اوردناه وفي نسخة صحيحة
اودعناه في كتابه كتاب احياء علوم الدين والله اعلم

تحتي

١٠٥

يجري هنا ذكر نبذ من آداب الاعتكاف مما في الاحياء والحج و
ذاكرا لهما على نمط المصنف في البداية تتميما للفائدة وتسهيلا على
طالب ذلك من الاحياء وتكميلا من ربع العبادات سقاصله فان الاعتكاف
فيه مقصود ان لا يليق اسقاطهما من قبل هذا الكتاب الجليل المسمى
بالبداية الذي هو معراج تام من معاريج الاخرة ولمراقي النهاية و
من ثم لما استشرت في هذا التتميم بعد ان سنح لي بعض مشايخي العا
رفين الايمة الوارثين لم يال جهدا في تحسينه ونص على بعض مما قام
في نفسي مما دل على عليته فاشرع في ذلك فاقول مستعينا
بالله تعالى وبالله التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم
آداب الاعتكاف لا ينبغي لمن
في المسجد ان يترك فيه الاعتكاف لا سيما للصايم لا سيما للصايم العشر
الاواخر من رمضان والتتابع فيها اولى ولا يقطعه الخروج لضرورة او
حاجة لا العيادة او شهادة او جنازة او زيارة او تجديد طهارة واذا
خرج لحاجة لا ينبغي ان يعرج على شغل اخر واذا عاد من قضاء الحاجة
ينبغي له ان يستانف النية اي نية الاعتكاف وينبغي لا يقتصر في
الاعتكاف على اعتكاف الليل خروجا من الخلاف وان يكون في اعتكافه
نهارا صايما خروجا من الخلاف ايضا آداب الحج اعلم ان
الامام حجة الاسلام الغزالي بسط الكلام فيها وفي اسراره
وفي اخبائه وها انا اورد ذلك هنا مما ذكره مع زيادات غرر
وزوائد فوائد تلقها في جيد الافادة دررا معولا في ايراد ذلك على الاقتباس
من مشكاته والاغتراف من بحر احيائه وشريعة حقيقته واضافة
القسم الثاني من قسمي التقوى المفتح فيما سلف
في صدر الكتاب بالامتثال والاجتناب الى ان قال فهما قسمان
الاول في الطاعات ثم قال هنا القسم الثاني في اجتناب
المعاصي جمع معصية وهي وان كانت جملة فلها تفصيل فمنها الصغائر
المسمى باللمم كالقبلة والنظرة ونحوها ومنها الكبائر كالزنا وشرب
الخمرة وما اشبههما فاجتنابهما امتثال الامر ولا المسمى نهيا فانهم
وان كانت القسمة ثنائية الا ان الاجتناب للنواهي والثاني اكد و
سياتي انه الاشد ويشهد لذلك سوى ما ذكره المصنف قول بعض السلف
البر من عمل صاحب اليمين والمعاصي لا من استعمل صاحب الشمال
صغائر وهي لا تنحصر وكبائر وهي نحو السبعماية كما في اثر عن ابن عباس
وغيره والنبي لفتها عن تعدادها بضابط في باب الشهادات
وحاول بعضهم عدها فبلغها خمسين ونحو بعض مشايخي فبلغها اكثر

Copyright © King Saud University